وزارة المالية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، يقدم الإقرار الشهرى وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩١/٦/٢٠

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١

٢٥٤٧٦س١٩٩٠ — ٢٧٥٣